بل فيه الدية الكل في الذخيرة فيجب على كل حقن من عين يقتص فيها لانه مخصوصة حافظة له من الضوء ثم على كل
وجه سوى عين يقتص فيها قطن رطب اي خرقة منه مبلولة ويقابل عينه المقتص فيها بمرآة قرية من تلك العين
حتى اذا تحيت يتلهب حتى يذهب الضوء على ما روى عن علي رض لا يجب القود بل الدية على الصحيح كما في المحيط
ان قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك ولا يجب في عظم لعدم المماثلة الا السن
استثناء متصل فانه يقتص على المختار واللام للعهد اي سن اصلية فانه لا قصاص في السن الزائدة
فيقلع وفي رواية القدوري يعزر ان قلعت وانما اطلق ولا يقاد الا بعد ما براء الموضع السن لما يأتي
لاحتمال السراية وقالوا ينتظر سنة اذا كان المجني عليه صغيرا لان الغالب ان ينبت وقال بعض المشايخ ينتظر سنة
مطلقا لاحتمال ان ينبتي للقاضي ان ياخذ منه كفيلا ثم يوجله سنة من وقت القلع واذا مضت ولم ينبت اقتص
منه كذا روي عنه وينبغي ان يقتص الظفر من الظفر والثنية بالثنية وان تالف لا يؤخذ الا على حالها
ولا ينكس لانه في مقابلة واة وسبر من البرد بسوهان سابيدن على قدر المكسور الى اللحم التي وزان المكسور
فلو وصل فيها عيب من الاسود الا اخضر او غيره لم يقتص وفيه الدية الكل في الذخيرة ولا يجب القود فيما دون
النفس بل الدية بين رجل وامرأة فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس
وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتقدر القود لتقدر المساواة كذا في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت
امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يتوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق ولا بين حر وعبد ولا
بين عبد بين لتفاوت القيمة ولانه الجاني التي هي جراحة بلغت جوف الراس والبطن على ما قالوا كذا في
الهداية وفيه شيء لا خلاف وانما سميت بها لانها حصلت في الجوف وفيه ثلث الدية فلو نفذت الى
الجانب الاخر صارت جائفتين وفيه ثلثا الدية وهي ما يكون في على الصدر والبطن والظهر والجنبين
كذا في الذخيرة فلا يكون في العنق والحلق والفخذ والرجلين كذا في الاكمل ولا يجب في ظاهر الرواية في الساق
والذكر كما هي ويقتص لانها مما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف انه يقتص لقطع الكل
وان كان مماثلة والاول هو الصحيح كذا في المضمرات وعن محمد انه يقتص بالذكر ان امكن ويقتص بالراس
وفسرت الاخر من الجائفة كذا في التتمة وفي الاكتفاء رمز الى انه يقتص بقطع كالشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها

فانه لا يقتص

فانه لا يقتص لانه منفذ كذا في الهداية والمراد انه ينبغي ان يقتص بالاخين لكن لم يذكر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية لان
اي شفة ذكر منحرك فانها تقتص لان لها حدا يجلا ما اذا بقي شيء منها فان فيه الحكومة وخير المجني عليه بين القود
والدية ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلا او مجروحة بحيث لو هيئ انبطش
او من حيث القدر بان فاتت اصبع او اصبعان لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال بعض الائمة لا يخير
فيما اذا كان ينتفع بالباقي فقط واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى
وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان ظفره مسودا لانه لا يجب نقصانا في البطش كذا في الذخيرة والى انه
لا يجب اذا كان النقصان في يد مجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقط المعصية قبل اختيار المجني عليه وقطعت خطأ
فلا شيء عليه كذا في الهداية او كانت الشجة تبلغ عظم بين الاذنين فرفع اي جانبي الراس للشجة بان كانت
بين الاذنين لا تؤخذ عاجلا بين الفرق اي الشج وكذا الحرف العلوي لتعذر استيفاء وعلى هذا الشجة بين الجبهة والقفا
وفي ذكر هذين تنبيه بان التخيير ثابت في غيرهما فالرجل كالسيد فيما ذكرنا واما الانف فان كان صغيرا وصالحا
شيء لا يجد الريح به قلة الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او شفة قوية ولو قطع عبده وفي بعضها بعض كان له ان
يقتص وان ياخذ الدية كذا في الذخيرة وان سقط سنه المتحرك بالكرز ولو بعد ثلثة ايام ففيه الحكومة ولا
يحمل على التحرك السابق لان الكرز اخر السببين على ما قال شيخي كذا في المنية وهذا لا يخرج عن استقرار الجناية
ويسقط القود ولا يجب للولي شيء من التركة بموت القاتل لفوات محل وسقط بعفو ولي من الادب بسبب صلح على
ما قال ولو قليلا مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط والتعريض مطلقا وعند ان الصلح على اكثر من الدية
باطل وفيه رمز الى انه لو عفى من نصف القصاص لا ينقلب مالا بل سقط الكل كذا في المنية والمراد اخذ عوض
المقابل الف درهم على انه يعفو عنه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان الموقت يلغو في ذلك الى ان
القاتل وان اجرا عن القصاص الا انه لم يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة والمراد ان العفو يكون افضل من الصلح
كما يكون افضل من القتل الكل في الظهيرية وهذا كله في العمد واما في الخطأ فالصلح على اكثر من الدية باطل لان
الدية امر مقدر فلا زيادة ربوا وهم انه لو كانت الجناية فعلى الولي عن احد منهما او صالحه الجاني ان
يقتص غيره كذا في جواهر الفقه وفيه لكن قد قاصص ان صغيره ان قصاصه والتبع اي غير العاقل والمعتوه من الابناء جهة